

202827 - الحكمة من مشروعية إزالة شعر العانة والإبط

السؤال

ما السبب في حلق العانة والإبط ؟ ، وبماذا كانوا يحلقون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يكفي التقصير ؟ ، أم لا بد من الحلق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دلت السنة على مشروعية إزالة شعر العانة والإبط ؛ فقد روى البخاري (5889) ومسلم (257) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) .

والحكمة - والله أعلم - من مشروعية إزالة ذلك الشعر من الموضعين ، أن في إزالتها تحصيلاً لكمال النظافة ، وقطعاً لما قد يصدر من رائحة كريهة لو ترك الشعر بدون إزالة ، وهناك مصالح أخرى وحكم جليلة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ (يعني : خصال الفطرة) مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ ، تُدْرِكُ بِالتَّتَبُّعِ مِنْهَا : تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ، وَالِاحْتِيَاظُ لِلطَّهَارَتَيْنِ ، وَالِإِحْسَانُ إِلَى الْمُخَالِطِ وَالْمُقَارَنِ بِكَفِّ مَا يَتَأَذَى بِهِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، وَمُخَالَفَةُ شِعَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الْأَوْثَانِ ، وَامْتِنَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ) لِمَا فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ مِنْ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ قَدْ حَسُنَتْ صُورُكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوْهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا ، أَوْ حَافِظُوا عَلَى مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ حُسْنُهَا ، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مُحَافَظَةٌ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَعَلَى التَّأَلُّفِ الْمَطْلُوبِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَدَأَ فِي الْهَيْئَةِ الْجَمِيلَةِ كَانَ أَدْعَى لِانْبِسَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَيُحْمَدُ رَأْيُهُ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ " انتهى من " فتح الباري " .

ثانياً :

المشهور في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنهم كانوا يستعملون (الموسى) في الحلاقة .

فقد روى البخاري (5079) ومسلم (715) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : (أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحْدَ

الْمُغِيْبَةُ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " : " أي التي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد ؛ لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع إزالته بغير موسى " انتهى .

وروى البخاري (3989) - قصة خبيب بن عدي رضي الله عنه - ، وفيها : " حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ - أي : خبيب - ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ ، مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَأَعَارَتْهُ .. " الحديث .

وجاء في " مسند الإمام أحمد " (26705) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه - وفيه - : " فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرني أن أحلقه ، قال : فأخذت موسى ، فقممت على رأسه ، قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي ، وقال لي يا معمر : (أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ ، وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى) الحديث . ثالثاً :

السنة في شعر العانة الحلق ، وأما شعر الإبط ، فالسنة فيه النتف ، فإن اقتصر الشخص على التقصير ، فلا بأس ، لكنه خلاف الأولى .

قال ابن قدامه رحمه الله : " والاستحداد : حلق العانة . وهو مستحب ؛ لأنه من الفطرة ، ويفحش بتركه ، فاستحببت إزالته ، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس ؛ لأن المقصود إزالته ، قيل لأبي عبد الله (يعني : الإمام أحمد) : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض (يعني : المقص) ، وإن لم يَسْتَقْصِرْ ؟ قال : أرجو أن يجزئ ، إن شاء الله " انتهى من " المغني " (1/65) .

وقال النووي رحمه الله : " وأما (الاستحداد) فهو حلق العانة ، سمي استحدادا لاستعمال الحديد ، وهي موسى ، وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع ، والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والنتف والنورة ، أما (نتف الإبط) فسنة بالاتفاق ، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ، ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة ، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي - رحمه الله - وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع " انتهى من " شرح مسلم للنووي " (3/149) .

والله أعلم .